فلسفة القانون المرن واشكالياته في القانون الدولي المعاصر

د. وسام نعمت ابراهيم السعدي

أستاذ مساعد/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل

wisamalsaad@uomosul.edu.iq

الاستلام: ٢٠٢٢/٢/٢٠ القبول: ٢٠٢٢/٣/٢٠

مستخلص البحث

يعكس القانون المرن قدرة المجتمع الدولي على تطوير اليات انتاج القواعد القانونية، ويشكل هذا القانون احد المسائل الجوهرية التي حصل بشأنها تباين واختلاف كبير على مستوى الاتجاهات الفقهية لمحاولة تحديد الجوانب المتصلة بمفهومه وعناصره وخصائصه وتطبيقاته، ومحاولة فهم ابرز المعوقات والتحديات التي لا تزال قائمة في مواجهة الاعتراف به. وقد اخذ القضاء الدولي بالإقرار به في الكثير من الحالات والتسليم بأثاره في الموضوعات التي يعالجها، ثم اخذت المنظمات الدولية تتعامل معه بوصفه قانوناً قائماً، وجاء هذا البحث بهدف تسليط الضوء على هذه المسارات كلها والاعتراف بأن القانون المرن بات حقيقة واقعية. وأهمية هذا البحث في انه يحاول تقديم دراسة فقهية غير مسبوقة في إطار أبحاث القانون الدولي المعاصر لمصطلح القانون المرن ويستخرج كل المعطيات المتصلة بالبناء القانوني له. واستوجب ذلك تقسيم هذا البحث الى مبحثين عالجنا في الأول منه ازمة المفهوم الخاص بالمصطلح، في حين تناولنا بالتحليل في المبحث الثاني الإشكاليات الأساسية الناشئة عن وجود القانون المرن والاعتراف به. وخلصنا الى ان القانون المرن هو مجموعة من قواعد السلوك ذات الطابع الدولي له الزاميته الخاصة التي تنسجم مع طبيعته وهو مدخل لتطوير القانون الدولي وعنصر لإثراء نظريات الالتزام الدولي.

الكلمات المفتاحية: مصادر القانون الدولي؛ القاعدة الدولية؛ الالتزام في القانون الدولي العام؛ القانون المرن.

Available online at https://regs.mosuljournals.com/, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

The Philosophy of Soft Law and Its Problems in Contemporary International Law

Assist. Prof. Dr. Wiasm N. Ibraheem Al-Saady
College of Law / University of Mosul
wisamalsaad@uomosul.edu.iq

Received: 20/2/2022 Accepted: 20/3/2022

Abstract

The soft law reflects the ability of the international community to develop mechanisms for the production of legal rules. This law constitutes one of the fundamental issues in which there have been great variations and differences at the level of doctrinal trends to try to identify aspects related to its concept, elements, characteristics, and applications, and an attempt to get the most critical obstacles and challenges that still exist in the face of recognition. The international judiciary has taken to acknowledging it in many cases and recognizing its effects on the issues it deals with, then international organizations started dealing with it as an existing law. The importance of this research is that it attempts to present an unprecedented jurisprudential study within the framework of contemporary international law research for the term "Soft Law" and extracts all the data related to its legal structure. This research was divided into two sections, the first one included the conceptual crisis of the term. The second section covered the basic problems arising from the existence and recognition of soft law. We concluded that soft law is a set of rules of conduct of an international character that has its obligatory state that is consistent with its nature. It is an entry point for the development of international law and an element for enriching theories of international commitment.

Keywords: Sources of international law; international rule; commitment in public international law; soft law.

Available online at https://regs.mosuljournals.com/, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

المقدمة:

تعكس طبيعة نظرية الالتزام في القانون الدولي المعاصر حقيقة التطور المطرد والمستمر في البناء القانوني للقانون الدولي، وقدرة هذا القانون على مواكبة التحديات المختلفة، وايجاد الحلول المناسبة للمشكلات المستجدة في اطار المجتمع الدولي. وتمتاز قواعد القانون الدولي بالنمو المستمر والتطور الدائم ومحاولة التكيف مع الوقائع الدولية الناشئة عن توسع بنية هذا القانون وتعقد العلاقات الدولية الناشئة ما بين اشخاصه المختلفة. وفي الاتجاه ذاته تشير تجارب هذا القانون الى قدرته على ابتكار نظم قانونية مستقلة لها ذاتيتها وخصوصيتها وعناصرها المميزة، هذه النظم كشفت عن امكانية تصور اقامة صور جديدة لقواعد سلوك منظمة لأوضاع قائمة تتسم بانها تنطوي على مبادئ عامةٍ وقيمٍ ساميةٍ ومناهج متكاملةٍ تنطبق بشكل مباشر على الموضوعات التي تعالجها لكنها لا تتفق مع البناء التقليدي المعتاد للقانون الجامد او الصارم او القانون الملزم، بالقدر الذي بات الفقه الدولي يصطلح على تسمية هذا النمط من القواعد بالقانون المرن او الهش او القانون غير الملزم.

لقد شهد القرن المنصرم بروزاً حقيقياً وواضحاً لهذا النمط من قواعد السلوك، واخذت الاوساط المختلفة في اطار دراسات القانون الدولي تلقي المزيد من الاهتمام على فكرة القانون المرن، وبدأت تناقش فلسفة هذا القانون وحدود تأثيره في النظام القانوني وقدرته على البقاء والاستمرار ومظاهر الحاجة اليه، وكان هناك تباين في المواقف والآراء حول اهميته وجدواه وضروراته وقدرته على انتزاع اعتراف الدول والمنظمات الدولية به وبتأثيره الحقيقي والمباشر وبفاعليته في المجالات التي اصبح يتداول فيها ويعنى بتنظيمها ومعالجتها وايجاد الحلول المناسبة لها.

اهمية البحث:

تكمن اهمية بحثنا في التزايد الكبير والملحوظ في حجم التعامل مع فكرة القانون المرن والتزام المجتمع الدولي بمختلف هيئاته ومؤسساته واشخاصه في التمسك به وتطوير مساراته، والاعتراف بقدرته على انفاذ الكثير من المبادئ والاحكام بطريق

مباشر او غير مباشر وصياغة انماط حديثة لفكرة الالتزامات الدولية وبمنهجية تنسجم مع روح القانون الدولي والحاجة الى التنوع في مصادره والتعدد في مستويات الالتزام به والتكييف مع المشكلات القائمة في هذا القانون في ظل غياب النظم المركزية فيه، وامكانية تعويض هذا الامر من خلال ايجاد اليات فاعلة ومناسبة تكفل الاحترام لقواعده ومبادئه وتسهم في تحقيق الاستقرار والامن الدوليين وتطور من مجالات التعاون الدولي في اطار الفروع المختلفة للقانون الدولي المعاصر.

هدف البحث:

يهدف البحث الى محاولة التعامل مع التصورات الفلسفية التي تنطلق في فهم القانون المرن ودراسة حقيقة هذا القانون والعمق الذي يتمتع به في مجال ما ينتج عنه بحسب المأل من التأسيس للقانون الملزم والقدرة على اثبات الهوية المستقلة لهذا القانون والقدرة على البقاء في حكم مسارات العديد من المجالات التي يستهدفها بالتنظيم لأحكامه، وبالتالي حتماً سيحاول هذا البحث مناقشة التحديات الجوهرية التي تقف امام هذا القانون والتي قد تهدد، في الكثير من الاحيان، امكانيات الوصول اليه او التعامل معه او الاعتراف به في ظل تعقد نظرية الالتزام وتشعبها في القانون الدولي المعاصر.

اشكالية البحث:

نحاول في بحثنا هذا ان نتعامل مع الاشكالية الجوهرية الخاصة بما يمثله القانون المرن من تحدٍ حقيقي وفعلي لنظم القانون الدولي التقليدي وكونه يطرح مفاهيم غير مألوفة في واقع التعامل الدولي، وبالتالي فالإشكالية الاساسية هي تفسير وجود هذا القانون وتحديد مكنوناته وذاتيته وحدود صلاحيته في التطبيق، وقدرته على البقاء، والى اي مقدار يستطيع هذا القانون ان يبسط ولايته في النظام القانوني القائم؟ وما هي المسارات المعتادة للاعتراف به؟ وهل سيشهد المجتمع الدولي المزيد من مظاهر التعامل والتفاعل مع هذا القانون؟.

فرضية البحث:

ننطلق في بحثنا من فرضية اساسية مفادها ان متطلبات الفاعلية للقانون الدولي المعاصر تقتضي من كل الاطراف الدولية الفاعلة فيه ان تعترف بإمكانية ايجاد مساحة كافية للقانون المرن الذي بات حقيقة واقعية قائمة ومظهراً ثابتاً ومستقراً من مظاهر تطور القانون الدولي وان القانون المرن يدعم كل الجهود الدولية الرامية الى تطوير مبادئ القانون الدولي وتقنين قواعده وتدوين احكامه.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج العلمي التحليلي التأصيلي من خلال تحليل فكرة القانون المرن والبحث في منطلقاتها ومعطياتها، والدخول في المدارس الفقهية والطروحات الفكرية حول هذا المصطلح، وتشخيص كل مظاهر القوة والضعف وكل مقومات النجاح والاستمرار، ومحاولة تقديم رؤية استشرافية مستقبلية واضحة حول اتجاهات المجتمع الدولي في التعامل معه والتسليم بمرجعيته في تنظيم الكثير من القضايا.

هيكلية البحث:

من اجل الالمام بكل الجزئيات التي تُمكننا من تحليل فلسفة القانون المرن ومشكلاته في القانون الدولي المعاصر، فان الامر اقتضى تقسيم البحث الى مبحثين، خصص المبحث الاول منه لدراسة مفهوم القانون المرن وما يثيره هذا المفهوم من خلافات وتباين في وجهات النظر، اما المبحث الثاني فانه عالج أبرز الاشكاليات الناشئة عن وجود هذا القانون فضلاً عن عرض بعض التطبيقات الاساسية له في اطار التعامل الدولي.

المبحث الأول

مفهوم القانون المرن

مايزال مصطلح القانون المرن يثير في إطار دراسات القانون الدولي العام الكثير من الخلافات حول مدلوله ومداه ومفهومه ونطاقه وخصائصه واثاره وما يرتبط ببناء هذا المصطلح من نتائج على مستوى الزامية القاعدة القانونية واهميتها في إطار المصادر المنشئة للالتزام الدولي وحدود الاعتداد بهذا القانون في مجال تطوير البناء القانوني للقانون الدولي المعاصر وللمجتمع الدولي. ولا نستطيع انكار حقيقة ان هذا الموضوع لم يبت به من قبل الفقهاء والباحثين والمختصين، وكان هناك انقسام حقيقي في مجال التعامل مع مدلول هذا القانون ومدياته واثاره، وكان هناك تعدد في الآراء والطروحات بخصوص وجود هذا القانون وطبيعته وقدرته على العيش في النظام القانوني الدولي، وثمة اشكاليات ترتبط بوجود من ينكر الصفة القاعدية لهذا القانون، ويتعامل معه كونه موجهات عامة او معطيات لقواعد سلوك لم تحمل الاوصاف الدقيقة للقاعدة القانونية الدولية، ومن هذا المنطلق يكون من المناسب ان نسلط الضوء على مجموعة من النقاط الجوهرية المتصلة بمفهوم القانون المرن، وسنقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وكما يأتي:

المطلب الاول: تعريف القانون المرن

ان الاحاطة بالأبعاد الاصطلاحية لمفردة القانون المرن تستوجب منا في هذه الدراسة ان نقف على ابرز التعريفات التي تناولت هذا المصطلح بالبحث والدراسة بعمق وتحليل للوقوف على المضمون الكامل لمشتملات هذا القانون وتحليل عناصره وخصائصه وتتبع مراحل تطوره ودخوله الى ميادين القانون الدولي في ضوء فهم العوامل الجوهرية التي ساعدت في تبني هذا المفهوم واعتماده في مجال التعامل الدولي وحفاظه على قدر كبير من الخصوصية والاستقلالية في اطار الموضوعات

التي جاء لينظمها وساهم في معالجتها عبر مسيرة متواصلة من التطور في اطار الحياة الدولية.

ويثير تعريف القانون المرن خلافاً جوهرياً حول المدلول الحقيقي له وما ينطوي عليه هذا المصطلح من مفهوم يمكن ان يفسر واقعاً بات قائماً في المجتمع الدولي لقواعد لا تتمتع بقوة الالزام التي تتمتع بها القواعد الدولية العادية والتي يسميها البعض بـ (القواعد الصلبة) او (القواعد الجامدة) او (القانون الجامد) او (القانون الصارم) او (القانون الملزم) ، او(القانون الصارم او الصلب)، في مواجهة مصطلح اخر بات يطرح ليعبر عن حالة متناقضة عن الحالة الاولى في اطار ما يسمى بـ (القواعد الهشة) او (القواعد المرنة) او (القانون المرن) او (القانون الهش) او (القانون غير الملزم) او(القانون الناعم). ومهما يكن من امر هذه التسميات المختلفة الا انها في النهاية تشترك في وصف واحد يطابق فكرة ان الحديث يكون عن صورة اخرى مخالفة لصورة القواعد القانونية الاعتيادية المألوفة في القانون الدولي العام، هذه الصورة تشكل بحد ذاتها تحدياً حقيقياً في فهم مكنوناتها وتحديد مفهومها القانوني.

ويشير القانون المرن وفقا للأستاذ (Dupuy) الى "مجموعة من القواعد والمبادئ الدولية، والإجراءات التي تفتقر إلى الدرجة المعيارية المطلوبة لإنشاء واجب النفاذ للحقوق والالتزامات ولكن لا تزال قادرة على إنتاج بعض الآثار القانونية" (Pierre, 1991, 420). وهنا تم استخدام مصطلح "تفتقر الى الدرجة المعيارية...."، وهنا نقف امام هذا التعريف الذي حاول ان يبرز افتقار هذه القواعد والمبادئ الى الدرجة المعيارية الواجبة للإلزام، وبالتالي فان هذه الدرجة ذات تأثير حاسم في تصنيف هذه القواعد بانها ستكون محسوبة على نظم القانون المرن او القانون الصارم بحسب اقترابها او ابتعادها عن معطيات الالزام. وهنا نتساءل عن ما اذا كانت هناك ادوات قياس دقيقة لهذه الدرجة المعيارية ومن يحدد وجود صفة الالزام من عدمها وما هي الحالات التي ستكون تلك الدرجة المعيارية قابلة للتحول ما بين الالتزام وعدمه، هذه المعطيات تتقاطع بشكل واقعي مع ما يراد ان يتحقق من استقرار وثبات في

القاعدة القانونية الدولية، ويجعل ثمة اشكاليات كبيرة في التفسير والتكييف والتعامل مع تلك القواعد.

ويذهب الاستاذ (Amann) الى تعريف القانون المرن بانه: "مجموعة الوثائق الدولية التي لا تفرض التزاماتٍ محددةً على الدول" (Amann, 2014, 13). ومن منطلق التعريف السابق فان القانون لا يكون مرنا عندما يتعامل مع الالتزامات الدولية بطريقة محددة، وهنا يكون التحديد دلالة على وضوح الالتزام ودقته وعدم امكانية الدفع بعد العلم به او عدم فهمه، وإذا كان الالتزام يحمل غير هذه الاوصاف كونه كان عاما وغير محدد او يمكن ان يكتنفه الغموض وعدم الدقة فعندها سيكون الامر مرتبطاً بالقانون المرن.

في المقابل هناك من يتبنى مفهوماً اخر للقانون المرن يرتبط بالقانون الاتفاقي ووفقا له يمكن ان تكون الاتفاقية جزءً من القانون المرن في حالات ثلاث، في الحالة الاولى عندما تتضمن الاتفاقية توجيهات عامة دون ان ترد فيها نصوص قانونية قطعية في الالتزامات التي تفرض على اطرافها، والصورة الثانية ان الاتفاقية اذا كانت ملزمة الا انها تضمنت نصوصاً غامضة وهذا الامر يعطي لأطرافها الحق في التمسك بعدم الزامية تلك الاتفاقية او تلك الاجزاء الغامضة فيها، والحالة الثالثة ترتبط في حال عدم وجود طرف ثالثٍ معني بمراقبة تطبيق الاتفاقية مما يفتح الباب امام الاطراف في تلك الاتفاقية لدفع عدم التزامهم بها بسبب عدم وجود من يراقب سلوكهم ويفرض عليهم الالتزام بأحكامها والذي قد يتيح لهم امكانية اعادة النظر في الالتزامات المقررة فيها مما يجعلنا امام صورة من صور القانون المرن (Ginsburg & McAdams, 2004, 1229).

فالقانون المرن بحسب الاستاذ (Lawrence) هو " اتفاق غير ملزم، توصية أو قرار يمكن أن تصدره الدول أو المنظمات غير الحكومية أو الهيئات العالمية الأخرى، على سبيل المثال قرارات مختلفة صادرة عن دول، او منظمات دولية وخطط العمل الدولية أو مدونات السلوك" (Lawrence, 2014, 169). فالتعريف السابق

اشار الى مجموعة من المعطيات الاساسية المرتبطة بمفهوم القانون المرن منها ما يتعلق بفكرة امكانية تصور هذا القانون بهيئة اتفاق غير ملزم او قرارات تنسب الى دول بل احيانا الى كيانات من غير الدول كالمنظمات غير الحكومية وبالتالي سيكون هناك امكانية لتصور عدد غير محدد من الاعمال والتصرفات التي تنسب الى احد اشخاص القانون الدولي والتي يمكن ان تتخذ شكل اعلان او توصية او مبادئ توجيهية او قواعد عمل او مبادئ سلوك او مقررات لمؤتمرات عالمية ونحوها.

ويشير مصطلح "القانون غير الملزم" وفقا لتعريف الاستاذ (DRUZIN) إلى: "الصكوك شبه القانونية التي ليس لها أية قوة ملزمة قانونًا، أو التي تكون قوتها الملزمة أضعف إلى حد ما من القوة الملزمة للقانون التقليدي، والتي غالبًا ما تتناقض مع القانون غير الملزم من خلال الإشارة إليها على أنها "قانون ملزم" تقليديا، ويرتبط مصطلح "القانون غير الملزم" بالقانون الدولي، على الرغم من أنه تم نقله مؤخرًا إلى فروع أخرى من القانون المحلي أيضًا" (DRUZIN, 2017, 378).

وواضح من الطرح السابق ان هذا التعريف يتداول مصطلح الصكوك "شبه القانونية" في اشارة الى مرحلة وسطية ما بين القواعد القانونية الملزمة والمبادئ والمعايير غير الملزمة، في محاولة لإبراز هذا المصلح عله يسعف في احتواء واستيعاب المفهوم الاكثر انسجاما مع القانون المرن. ورغم ان مصطلح "شبه القانونية" ليس بالمصطلح الدقيق ولا بالمصطلح المتعارف عليه في الاوساط القانونية كما انه قد لا يكون قادراً على التعبير عن مكنون القانون المرن وعن معطياته ومضامينه، الا ان محاولة ابرازه في التعريف السابق قد يجسد محاولة للتوفيق والتقريب وتحقيق قدر اكبر من المفردات التي يمكنها ان تستخدم في منظور تعريف هذ القانون والتعبير عن عناصره ومشتملاته.

ويستعمل مفهوم "القانون المرن" لتمييز أحكام القانون (التي تتمّ صياغتها من جانب واحد أحيانًا)، عن تلك التي تعد أحكاماً تقليدية للقانون الدولي والتي تعرف "بالقانون الصارم". ويتأسّس القانون الصارم على الأحكام والأنظمة التي تمّ تطويرها

وتبنّيها بمشاركة وموافقة صريحة من الدول أو الأطراف الفاعلة الأخرى التي ستلتزم بهذه الأحكام.

ويعرف المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب القانون غير الملزم بانه: "ذلك القانون الذي يشكل تلك القواعد والمبادئ والإجراءات الدولية التي تقع خارج المصادر الرسمية للمادة ٣٨ (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وتفتقر إلى الدرجة المطلوبة من المحتوى المعياري لإنشاء حقوق والتزامات واجبة النفاذ ولكنها لا تزال قادرة على انتاج بعض الآثار القانونية" (Human Rights, 2019, 4).

يبدو أن هناك جوانب جوهرية عدة في المفهوم الحالي للقانون غير الملزم (Thürer, 2015, 6):

أولاً: يعبر القانون المرن بشكل عام عن تلك التوقعات المشتركة المتعلقة بسير العلاقات الدولية في مجال معين من مجالات التعاون والعمل الدولي، والتي تتشكل في كثير من الأحيان أو تنشأ في إطار المنظمات الدولية.

ثانيًا: القانون غير الملزم يتم إنشاؤه بواسطة اشخاص القانون الدولي، وهنا نكون امام دور تلعبه في كثير من الاحيان الدول والمنظمات الدولية في ايجاد هذا القانون، على عكس العادات والقواعد التجارية مثل قواعد السلوك الموضوعة من قبل المنظمات أو الشركات الخاصة.

ثالثاً: لا تمر قواعد القانون غير الملزم في نشأتها واقرارها بالإجراءات والمراحل الواجبة الاتباع بشان اقرار قواعد القانون الملزم؛ ويترتب على ذلك نتيجة جوهرية وهي انه لا ينشأ عنها مصدر رسمي للقانون كونها تفتقر للقوة القانونية الملزمة.

رابعاً: القانون غير المرن، رغم أنه غير ملزم قانوناً، لكنه يتميز بخصائص تجعله قريباً من القانون في خصائصه وتنظيمه للقضايا ومعالجته للمشكلات، وقبل كل شيء من خلال قدرته لإحداث آثار معينة في سلوك المخاطبين بأحكامه.

خامساً: القانون المرن يرتبط بالقانون الدولي لكونه وليداً في اطاره ويعمل على ايجاد قواعد سلوك تساهم في تسوية المنازعات التي قد تنشأ من قبل اطرافه ويؤسس لقواعد تنظم المجالات المختلفة التي قد يحصل الخلاف حولها في حال غيابه او في حال عدم اقرار قواعد واجبة الاتباع من قبل الدول او المنظمات الدولية بصيغة "القانون المرن" (Gold, 1983, 443).

ويمكننا ان نعرف القانون المرن بانه مفهوم يشير الى: "**مجموعة من قواعد السلوك والمبادئ التوجيهية والموجهات العامة ذات الاعتراف الدولي المنشأة من قبل أحد اشخاص القانون الدولي والهادفة الى ايجاد معالجات قانونية مناسبة لموضوعات جوهرية ذات اهتمام خاص في القانون الدولي المعاصر**".

وتلعب الصياغة القانونية للالتزامات الدولية دوراً اساسياً في تحديد شكل الالتزام من حيث صلابته او مرونته (Alan, 1999, 913)، إذ اننا نكون امام التزام قانوني صارم عندما يتم صياغة الالتزام الدولي بعبارات واضحة ومحددة ودقيقة وبصيغ باتة وقاطعة ولا تترك أي مجال للأطراف المكلفة بالالتزام به في ان تحاول ان تبحث عن مدخل للتحلل منه او للخروج من طائلته الامر الذي يجعل التزامها بقواعد قانونية ملزمة، وسيكون للقانون الأكثر تشددًا درجة عالية من الدقة في الصياغة والبناء القانوني، في حين أن القانون الأكثر ليونة سيستخدم صياغات أكثر غموضا كان يلجأ الى استخدام اسلوب المناشدات للمثل العليا والمبادئ الأخلاقية. مما يتيح معه الفرصة امام الاطراف المعنية بعدم التقيد بأحكامه وامكانية التحلل من المتطلبات التي ادرجها في نصوصه واحكامه، فالقانون المرن عادة ما يتم صياغة قواعده بصيغ عامة وبأسلوب الطلب والحث والتشجيع والدعوة الى التعاون وبذل المزيد، في اشارة الى ان الدول المخاطبة بأحكامه تملك الكثير من المرونة في الالتزام بما ورد فيه من تنظيم ومعالجة للقضايا والموضوعات، وفي المقابل يلاحظ ان وصف الالتزامات بعبارات دقيقة يضمن أن الدول المشاركة تفهم حدود التزاماتها، ويمنع استغلال أي ثغرات في الصياغة والبناء القانوني في المستقبل.

وعادة ما تستخدم القوانين الأكثر صرامة أيضاً لغة دقيقة في تحديد الشروط أو الاستثناءات من الالتزامات، وهذا يساعد على تجنب احتمال أن تستغل دولة ما ثغرة لتقويض الغرض من الالتزام (Kenneth & Duncan, 2000, 421)، وبالتالي تمثل الصياغات القانونية المعتمدة في ادراج الالتزامات الدولية المنطلق الحقيقي لفهم ما اتجهت اليه ارادة واضعي ذلك الالتزام وانه يستوجب على جميع المخاطبين بالأحكام القانونية الرضوخ اليها والتسليم بها على نحو بات وقاطع وبشكل لا يدع أي مجال لهم في التحلل من التزاماتهم والا سيكونون امام مسؤولية قانونية دولية جراء ذلك الاخلال، او ان يكون الالتزام على سبيل التوجيه والحث والترغيب والتشجيع وعندها سنكون امام نهج جديد واسلوب اخر من اساليب صياغة القواعد الدولية تحت ما يسمى بالقانون المرن.

وتشمل القوانين الأكثر صرامة المطالب أو الالتزامات التي يجب على الدول المشاركة الامتثال لها، وعادةً ما يطُبق القانون الصارم عقوبات على البلدان التي لا تفي بالتزاماتها (Ginsburg & McAdams, 2004, 1229; Klabbers, 1996, 167) وفي المقابل تسرد القوانين الأكثر ليونة عادةً عدداً من المسائل التي يُسمح للدول المشاركة بفعلها ضمن حدود معينة، لكن لا تطلب منهم القيام بأي عمل على وجه الخصوص. وإذا تضمنت النصوص وعوداً من الدول المشاركة للتحقيق في مشكلة أو إجراء دراسات جدوى خلال فترة زمنية، ولكنها لا تتطلب تنفيذ أي تدابير ملموسة، فهذه أحكام قانونية غير ملزمة. والقوانين الأكثر مرونة تترك المصطلحات العامة مفتوحة للتفسير، بينما تحتوي القوانين الأكثر صرامة على أوصاف واسعة لما ينبغي تنظيمه من اجراءات.

ونعتقد بان التعامل مع مصطلح "القانون المرن" يحكمه منهجان، الاول يتبنى المفهوم الضيق الخاص بهذا القانون، والذي يحاول ان يقف عند المفهوم المجازي لمصطلح "القانون المرن" كون الامر بالنسبة لهذا المنهج لا يرتبط بالتزام حقيقي او ايجاد أي مظهر من مظاهر الالزام القانوني، مما يجعل الموضوع يتعلق بالقيم

والمبادئ العامة التي لا تدخل في حسابات علم القانون في الحدود المعرفة للقاعدة القانونية، بالمقابل هناك المنهج الثاني الذي يتبنى المفهوم الواسع في التعامل مع مدلول "القانون المرن"، والذي يسلم بان الامر يرتبط بقواعد قانونية واحكام، الا ان الخلاف حول درجة الزاميتها وقدرتها على حكم سلوك المخاطبين بها، وغاية الامر اننا وفقاً لهذا المفهوم نكون امام صيغ اكثر رقياً وتطوراً في التعامل مع حرفية الالتزام من منهج تقليدي الى منهج حديث يتسع ليستوعب فهم ان النتاج القانوني الجديد قد يتخذ شكل اعلان او قرار او برنامج عمل او مبادئ توجيهية لا تقل في اهميتها وقدرتها على توجيه ارادة المخاطبين بها من اهمية القواعد الدولية الملزمة.

المطلب الثاني: خصائص القانون المرن

ان تحليل مكونات القانون المرن ودراسة مضمونه وعناصره تكشف عن ان هناك سمات مميزة ومعطيات بارزة ومقومات متعددة ترتبط به تجعله يتمتع بخصائص على مستوى التأسيس والتشكيل والبناء والمضمون والتطور والاثار، ويمكننا ان نقف على مجموعة من هذه الخصائص وكما يأتي:

١. **القانون المرن يتسم بالتطور والحداثة** (Thurer, 2000, 454): من أبرز ما يتميز به القانون المرن انه يشير الى فكرة حديثة نسبية ومتطورة في الوقت ذاته تحاول ان تجاري بعض الاحتياجات الفعلية في التنظيم الدولي المعاصر للموائمة ما بين الرغبة في انشاء الالتزام وعدم وجود استعداد فعلي من قبل بعض الاطراف او عدم جاهزيتهم للدخول في مضمون الالتزامات الدولية التي تحاول نصوص القانون المرن معالجتها او تنظيمها.

٢. **القانون المرن احد مظاهر تطور اليات انتاج القواعد القانونية الدولية:** في ذات الوقت ارتبط تطور القانون المرن بتطور ادوات المنظمات الدولية وسائر الاطراف الدولية على ابتكار وايجاد اليات متنوعة ومتعددة لمعالجة الموضوعات والقضايا المختلفة بوسائل وسبل تتناسب مع اهمية ارساء المفاهيم المناسبة للموضوع محل التنظيم وتوجيه اهتمام المجتمع الدولي اليه، وصياغته بشكل قواعد عامة ومعايير

توجيهية ليتم التحول تدريجيا الى دعوة الدول وسائر اطراف المجتمع الدولي للدخول الى اطار متقدم من الالتزام والرضوخ لتلك المبادئ والقواعد والموجهات لتتحول بشكل او باخر الى قانون ملزم تتضمنه قواعد باتة وصارمة وملزمة.

٣. **القانون المرن يستند الى اسس منطقية وفلسفية:** ان الافكار الجوهرية والعناصر الاساسية التي ينبني عليها ايجاد الالتزامات الدولية ذات الطابع الهش او المرن ترتبط بالأبعاد المنطقية والفلسفية الجوهرية التي لا تزال حاكمة في اطار الاساس الرضائي الذي تأسس عليه القانون الدولي وان الدول التي تحاول في كثير من الاحوال ان تستبعد تطبيق بعض النصوص او تحاول ان تظهر رغبتهم بعد الدخول في التزامات دولية جديدة، هذه الدول وامثالها تجد في القانون المرن مكاناً مناسباً واطاراً جيداً لغرض التعامل مع المعطيات والمبادئ والقيم التوجيهية التي ترغب الدول في نشرها والدعوى الى احترامها بشكل تدريجي وبما يكفل لتلك الدولة صاحبة السيادة ان تعتاد على تلك التوجيهات العامة والقيم والمبادئ الجوهرية التي تستشعر هي وسائر اعضاء المجتمع الدولي اهميتها لتعلن بعد ذلك رغبتها في الدخول في الالتزامات الباتة والتامة المتعلقة بالقواعد محل التنظيم والخطاب في القانون المرن، وبالتالي يمثل القانون المرن مسار مثالي للدول في ان يعرض امامها مجموعة من القواعد الاطارية والمبادئ المنهجية التي يكون من المناسب اتباعها وادماجها في النظم القانونية الوطنية للوصول الى تطابق فعلي ما بين النطاق الموضوعي لخطاب القانون المرن مع واجبات الدول في مسائل اعادة تنظيم التزاماتها الداخلية بما يتوافق مع الالتزامات المحددة في اطار المجتمع الدولي.

٤. **القانون المرن مصدر ثراء للنص الدولي:** تمثل التوجهات العامة التي تتضمنها الاعلانات الدولية والقواعد التوجيهية ومبادئ العمل والتوصيات والنصوص المرنة داخل الاتفاقيات الدولية، تشكل مصدر ثراء حقيقي لتطوير النص الدولي ولإعادة تشكيل القاعدة الدولية بطريقة اكثر تعبيراً عن الارادة الجمعية للمجتمع الدولي، فمن حيث المضمون تمثل احكام القانون المرن مدخل للتأسيس لمجموعة كبيرة من قواعد

الحماية المتعددة الانواع والانماط والمشارب، وهي تتسم بالتطور في فهم موجبات الالتزام بالقاعدة الدولية ومظاهر ما ينبغي ان يتم اعتماده ووسيلة لبث افكار ذات ثراء عال في المنظومة القانونية الدولية لها تطبيقاتها ونتاجاتها واثارها الواقعية في حياة الدول واشخاص القانون الدولي، ثم ان هذا القانون ولسنوات طويلة اثرى الساحة الدولية بالكثر من المبادئ والمعايير والقواعد ذات الاهمية الكبرى والتي استقر اغلبها في اتفاقيات الامم المتحدة الشارعة وكانت احكام القانون المرن بمثابة وسيلة اختبار لمدى امكانية التعامل مع تلك الافكار ومدى امكانية استيعابها واستغلالها في اطار منظم تكون بالنتيجة قادرة على ان تدخل بشكل او باخر الى حيز الوجود المكاني والزماني للقانون الدولي المعاصر.

٥. **القانون المرن اداة فاعلة في مختلف فروع القانون الدولي العام** (Societe Francaise, 1975, 39):

من السمات البارزة التي تؤشر على فاعلية القانون المرن انه يمثل اداة مناسبة للتعامل مع مختلف فروع القانون الدولي العام، فهو يستعمل في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان ويشغل حيزاً كبيراً من المضامين القانونية لذلك القانون ويتداخل مع الكثير من الالتزامات الدولية الاتفاقية وغير الاتفاقية المقررة بمقتضى احكامه، كما انه يظهر بشكل بارز في اطار القانون الدولي للبيئة ويشغل المساحة الاكبر في احكامه ويعد مظهراً من مظاهر تطور هذا القانون وشكلا حقيقياً من اشكال نمو قواعده، ويبسط بولايته على الكثير من القواعد والمبادئ التي استقرت في اطار ذلك القانون والتي يعود الفضل الاكبر في تبنيها وادماجها في نصوص للقانون المرن، كما ان هذا القانون يتغلغل في اطار احكام القانون الدولي التجاري ويرسي في واقع التعامل التجاري الدولي الكثير من الصيغ والتعهدات وانماط التعاون الدولي المستمدة من خطابه، مما يجعل من هذا القانون متواجداً وبقوة في البناء القانوني للقانون الدولي التجاري، وما تقدم ينطبق على احكام القانون الدولي المالي والاقتصادي وقانون التنظيم الدولي المعاصر[١].

٦. **القانون المرن اداة لتجنب الالتزام الفوري الثابت بالمعاهدات الدولية** (Chinkin, 1989, 850):

ويُنظر إلى القانون اللين أيضاً على أنه خيار مرن لتجنب الالتزام الفوري الثابت في المعاهدات، ويُعد طريقةً أسرع لإبرام الالتزامات القانونية، وعدم الدخول في متاهة القانون الدولي العرفي البطيء. ومن السهولة بمكان في مجتمع اليوم المعولم استخدام وسائل الإعلام والإنترنت لبيان محتوى الاتفاقيات والالتزامات التي قد أبرمت وتعهدت الدول بها في المؤتمرات الدولية، وعند القيام بذلك غالباً ما سينظر المواطنون لهذه الالتزامات على أنها ملزمة ولا تلبي تطلعاتهم، وهو الأمر الذي يؤثر في النهاية على الحكومات التي تضطر إلى مراعاة رغبات المواطنين والمنظمات غير الحكومية والمحاكم والشركات التي تبدأ بالإشارة إلى هذه القوانين والإشارة إلى صكوك القانون اللين على أنها قوانين ملزمة. ومن الجوانب الأخرى المفيدة لطبيعة القانون غير الملزم أنه يستخدم في كثير من الأحيان لإثبات الرأي القانوني حول تطبيق أو تفسير معاهدة معينة (Claire & Markus, 2003, 289; Guzman & Guzman, 2010, 171).

وان الامثلة الخاصة بالقانون المرن التي تتعلق بنصوص وردت في معاهدات دولية، تعد مصدراً رسمياً (شكلياً) للقاعدة القانونية الدولية، أي ان الامر ليس كما قد يتبادر الى الذهن لأول وهلة متعلق بمصدر للقاعدة قد يؤدي الى جعلها اقل قوة من غيرها ولكنه يتعلق في المقام الاول بمضمون القاعدة ذاتها، فثمة من الالتزامات القانونية ما يعوزه التحديد، او تقوم الرغبة في عدم ترتيب جزاء محدد على مخالفته، وهنا نكون بمواجهة قاعدة قانونية مرنة اذا ما جرت مقارنتها بالقواعد القانونية الدولية المنضوية على التزامات معينة تعينا واضحا ويترتب على مخالفتها جزاءات محددة والتي توصف بالصلابة، ومن هنا فانه سنكون امام قواعد هشة في اطار القواعد القانونية المستندة الى العرف او المعاهدات بينما نجد قواعد صلبة في اطار غيرها من

المصادر غير التقليدية لقواعد القانون الدولي، مثل قرارات المنظمات الدولية، في حالات معينة.

٧. **القانون المرن يشتمل على مواضيع طموحة في القانون الدولي:**

يعد القانون اللين جذاباً عادةً لأنه يشتمل غالباً على مواضيع طموحة تهدف إلى تحقيق أفضل الاهداف الممكنة، ومع ذلك يمكن أن تكون اللغة المستخدمة في العديد من مستندات القانون متناقضة وغير منسجمة مع الالتزامات القانونية الحالية، ومن المحتمل أن تكون متلائمة مع الإجراءات القانونية أو السياسات العامة. أما النقطة الرئيسة الأخرى فهي أن الأطراف المتفاوضة تدرك احتمال تجنب الدخول في الالتزامات الباتة، وإذا شعر الطرف المتفاوض أن القانون اللين له القدرة على أن يتحول إلى قانون ملزم خلال مسار التفاوض، فسيؤثر ذلك بشكلٍ سلبي على عملية التفاوض برمتها، وستتراجع صكوك القانون اللين المتفق عليها عن طريق استخدام العديد من القيود التي لا تسمح إلا بالقليل من النقاط التي يمكن التفاوض عليها. ومع ذلك فإن الاعتماد على القانون اللين ما يزال مستمراً، ومن غير المرجح أن يتضاءل استخدامه في وقتنا الحالي، ومن المرجح أن يزداد الاعتماد عليه بشكلٍ أكبر لأنه يشكل أيضاً ساحة اختبار وتجريب للأفكار الجديدة المبتكرة التي لا تزال صياغتها سياسياً قيد البحث في عالم اليوم الذي يتسم بالتغير السريع والتحديات المستقبلية المثيرة للجدل مثل قضية المناخ وغيرها.

واذا كان القانون الهش ظاهرة حديثة في المجتمع الدولي المعاصر، لان صياغة قواعد قانونية تنطوي على مستوى كبير من المرونة، وتتيح امكانية التخلص من الالتزام بها بغير جزاء او مع جزاء طفيف، فهي نتاج طبيعي للمرحلة الراهنة من مراحل تطور القانون الدولي العام الذي بات يحاول جاهداً ان يتقدم بالغطاء القانوني الدولي، لواقع بالغ الاتساع، مليء بالتناقضات، مفعم بالعقبات والاعتراضات المتعلقة بمبدأ سيادة الدولة، ومغالاة الدول في الدفع به. فالقانون الهش إذا ما قدم الحل الوسط

بصدد بعض المواقف، هو خير من انعدام القاعدة القانونية بسبب صعوبات التوصل الى صياغة قواعد صلبة.

المطلب الثالث: تطور الاهتمام الدولي بالقانون المرن

ان الالية التي يجري من خلالها اعتماد القانون المرن في إطار تطوير القانون الدولي وتطوير اليات انتاج احكامه تعكس مقداراً كبيراً في ايجاد روافد متعددة تصب في تطوير هذا القانون ومعالجة الفجوات الناجمة عن أي تعارض قد يحصل ما بين فكرة السيادة والرغبة في اقامة تنظيم دولي يعالج المشكلات الجوهرية في حياة المجتمع الدولي. ونعتقد بان ظهور هذا النهج في اطار القانون الدولي يرتبط بمعطيات عدة منها ما يتعلق بتطور فكرة الالزام في القانون الدولي العام والحديث عن امكانية التمييز ما بين مستويات متعددة ومختلفة من مظاهر الالتزام بهذا القانون، فحتما يشكل التطور الجوهري في اطار نظريات الالتزام في القانون الدولي منعطفاً حقيقياً لإمكانية تقبل مثل هذه الصيغ والنظم في اطار قانوني دولي بات يتميز بالقدرة على تطوير نظريات الالتزام بعيداً عن الافكار التقليدية وعن البناء النمطي القديم الذي يتعامل مع مبدأ سلطان الارادة والرضائية على انها تمثل الاساس الكلي لبناء نظريات الالتزام في هذا القانون، من دون ان ينظر الى الامر بنظرة اكثر واقعية واكثر اندماجاً مع التطور المستمر في مصادر الالتزام واحكامه ونطاقه واشخاصه ومستوياته. وبالتالي ليس بالأمر الغريب ان يتم التعامل مع صيغ أكثر حداثة وأكثر مرونة في توجيه قواعد السلوك لأشخاص القانون الدولي بالوجهة التي تتفق مع المثل والمصالح الدولية العليا.

كما يرتبط بتطور ظهور القانون المرن بروز الحاجة الفعلية في اطار المجتمع الدولي المعاصر الى التعامل مع اليات اكثر فاعلية في معالجة الكثير من القضايا المستجدة في اطار القانون الدولي البيئة والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون

الدولي التجاري والتي باتت تتسم بقدر اكبر من تبني معايير ومبادئ عامة وقواعد معيارية ومعايير سلوك تتسم بانها كأصل عام غير ملزمة الا انها تحتل مكانة واضحة في مجال التسليم بها والاعراف بأهميتها واعمال احكامها بنطاق واسع ما بين الدول والموافقة على اعتمادها بشكل اتفاقيات دولية ثنائية او متعددة الاطراف او ادماجها في النظم القانونية الوطنية لما تمتاز به من تطور في المعالجة والطرح، وتشخيص واضح للحلول المناسبة تجاه بعض الجوانب الجوهرية، وما تمنحه من فرصة حقيقة في التسليم بإمكانية معالجتها للموضوعات التي تتصدى لها، وبالتالي هي مدخل جديد لحث الدول على الاستعداد للدخول بالتزامات دولية مستقبلية تبدئها بفكرة القانون المرن والذي يتحول بشكل تدريجي الى مظهر من مظاهر الالتزام الدولي البات والتام.

ولا شك ان دخول المنظمات الدولية الى ميدان التعامل الدولي وقدرتها على المشاركة في انتاج القواعد القانونية الدولية ومشاركتها في توفير اليات مناسبة تلبي احتياجات الدول الى الاحكام المنظمة للموضوعات كان له الاثر البارز في تطور فكرة القانون المرن، إذ ان اعتماده المنظمة على اسلوب اصدار التصرفات القانونية بطريقة الارادة المنفردة وقدرتها على وضع اللوائح والنظم الداخلية واصدار القرارات واقرار التوصيات وتبني الاعلانات الدولية والعالمية، هذه الموضوعات اسهمت وبمقدار كبير في تطور فكرة القانون المرن وحققت المزيد من المزايا والمتطلبات لغرض اعادة الاعتبار لهذا المصطلح، ومن هنا اخذت تجربة القانون المرن داخل المنظمات الدولية تنمو وتزدهر وتتطور بشكل كبير، وباتت الامم المتحدة بوصفها ابرز منظمة دولية عالمية تتزعم المساعي الدولية الرامية الى تبني هذا المفهوم والدفاع عنه والسعي من اجل ترسيخه وابرازه، بل غدت هذه المنظمة المنبر العالمي الاكبر الذي يطرح صور مختلفة لنتاجات هذا القانون، ويرسي للدول الاعضاء تصورات ثابتة

للتعامل معه وفق صيغ للخطاب تتسم بالقبول والتأثير والتوافق على المستوى الدولي من قبل المخاطبين بأحكامها.

وكذلك نرى ان من العوامل التي اسهمت في ازدياد الاهتمام الدولي بالقانون المرن التطور الكبير الذي تحقق في اطار بروز ظاهرة العولمة وما تركته من اثار كبيرة في مجال التوسع من الاهتمام بفرع جوهري وحيوي من فروع القانون الدولي العام والمتمثل بالقانون الدولي لحقوق الانسان وما شهده هذا القانون من الاعتماد في نطاق واسع وكبير منه على عدد كبير من الاعلانات الدولية وبرامج العمل والقواعد التي تنظم مختلف مجالات حقوق الانسان والتي عالجت وبشكل جوهري الكثير من المسائل المتعلق بصلب الحقوق المحمية وقدم نموذج لمدونات قانونية تتسم بالحداثة والدقة والتطور في معالجة المشكلات المختلفة، وكانت تلك النصوص من الاهمية ما يجعلها تحتل مكان الصدارة في موضوع التنظيم القانوني والمعالجة المحددة للمسائل، حيث انفردت تلك الاعلانات والقرارات وغيرها بانها تناولت بالتفصيل تعريف المصطلحات ونظمت الحقوق وحددت معالمها واوصافها ورسمت اليات حمايتها وتعزيزها وتطويرها، واسهمت في ارساء الكثير من المفاهيم والمبادئ المستقرة في واقع التعامل الدولي.

وكانت الانتقالة الثانية الاكثر اهمية في اطار التعامل مع القانون المرن في مجال القانون الدولي البيئي والذي مثل ميداناً جديراً بالاهتمام في مجال اقرار قواعده وحظيت تجارب هذا القانون بالقبول وتعددت مستويات التنظيم القانوني الدولي للبيئة في اطار احكام القانون المرن ليبرهن هذا القانون انه الاقدر والامثل على التعاطي مع التحديات البيئة الدولية المعاصرة وانه يشكل اطار سليم لحماية البيئة وتعزيز الجهود الدولية للاهتمام بها وان الهيئات والمنظمات الدولية التي تعمل في هذا المجال قادرة على ان تفعل المبادئ الواردة في هذا القانون وان تدافع عن المكتسبات القانونية الواردة فيه، ومن هناك كانت الامم المتحدة وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ومن ورائها

المنظمات الدولية غير الحكومية قادرة على ان تتعامل مع هذا القانون وان توظف احكامه وقواعده في شتى مجالات التعاون الدولي في اطار البيئة (Guzman & Guzman, 2010, 172).

ويشير الكتاب والمختصون الى دور بارز للمنظمات الدولية غير الحكومية في مجال اقرار القانون المرن والتعامل معه ووضع قواعد دولية اساسية صالحة للتطبيق في معالجة موضوعات جوهرية في إطار القانون الدولي العام، وهنا يذكر هؤلاء مثالا واضحا لهذه القواعد الخاصة وهو ما يسمى"قانون هلسنكي في استخدامات مياه الأنهار الدولية" وهي عبارة عن مبادئ توجيهية تحكم استخدام المياه الجوفية والأنهار التي تتجاوز حدود الدولة تم اقرارها عام ١٩٦٦ من قبل جمعية القانون الدولي (International Law Association, 1966, 211).

وتلعب "أسرة الأمم المتحدة" وما تضمه من وكالات دولية متخصصة وبرامج عالمية متعددة دوراً كبيراً في اقرار القواعد الدولية المؤسسة للقانون المرن، غذ توفر تلك المنظمات والهيئات للمجتمع الدولي بنية دائمة للتعاون مما يجعل من الممكن التنظيم الدائم والمستمر من خلال المفاوضات السياسية والاقتصادية حول اقرار القواعد المعيارية بين الدول الأعضاء والتي يتم صياغتها في كثير من الاحيان بصيغة قانون مرن. ومن جانب اخر تزداد أهمية وظيفة المنظمات غير الحكومية والتي تكمل دور الهيئات والمؤسسات الحكومية من خلال التأكيد، في على وجه الخصوص، على اقامة علاقة ديناميكية بين الدبلوماسية بين الدول والرأي العام الدولي وما يسهم بشكل او باخر في ايجاد قواعد معيارية وقواعد سلوك تشكل محور القانون المرن (BETTATI & Dupuy, 1986, 93).

المبحث الثاني

اشكاليات القانون المرن وتطبيقاته

لم تكن الاشكالية الوحيدة حول القانون المرن ترتبط بالمفهوم والمدلول وما يتصل بهذا الاطار من اثار، بل مثلت فكرة القانون المرن مدخلاً لأثارة العديد من الاشكاليات الجوهرية في اطار التعامل معه كواقع قانوني قائم، وكجزء من النظام القانوني الذي باتت تعترف به الدراسات القانونية والهيئات القضائية والدول والمنظمات الدولية، وتشير اليه بشكل واضح ومباشر بوصفه يقدم تنظيماً مميزاً وعلاجاً محدداً للكثير من القضايا والمشكلات، وسنحاول في هذا المبحث ان نعالج هذه الموضوعات في مطلب مستقل، ثم نعرج الى عرض ابرز التطبيقات الخاصة بالقانون المرن من اجل ان نعزز القناعات القائلة بان هذا القانون موجود وفاعل ومؤثر في الاطار الدولي ويحتل حيزاً كبيراً من مجالات التعامل الدولي فاق ما هو متوق له من قبل المدافعين عنه والمقرين بمرجعتيه في النظام القانون الدولي المعاصر.

المطلب الاول: اشكاليات القانون المرن

ابتداءً هناك من يرى ان من الصعوبة بمكان التمييز بين القانون الصارم والقانون المرن، بل انه يتعذر في كثير من الاحيان ايجاد عناصر تمييز بينهما، وان المصطلحان يتداخلان أيضاً الى حد كبير، وان الامر يرتبط بطبيعة القانون الدولي الذي ينبني على اساس فكرة السيادة الوطنية التي يتعذر معها الوقوف على معنى محدد للقانون الصارم او الملزم بشكل قاطع، وبالتالي تتطلب الطبيعة الخاصة ببناء القانون الدولي ان يصار الى انماط صياغة الاحكام المنظمة للحياة الدولية وبالقدر الذي يراعي المحافظة على مظاهر السيادة الوطنية، والتي يكون احد نتائجها امكانية تبني بعض القواعد بصيغة القانون المرن والذي يكون اكثر تطابقاً مع مراعاة مفهوم السيادة الوطنية.

Regional Studies Journal, Vol.16, No.52, April 2022 (175-218)
Print ISSN: 1813-4610 Online ISSN: 2664-2948

عليه لا يزال استخدام مصطلح القانون اللين في سياق القانون الدولي مثيراً للجدل، لأن هناك بعض فقهاء القانون الدولي لا يقبلون وجوده أصلاً، فيما يعتقد آخرون بوجود التباس كبير عند استخدام هذا المصطلح ووضعه القانوني، إذ يعد تطوير أدوات قانونية غير تقليدي، كما أنَّ الكثير من الدول ترفض التوقيع على القوانين الملزمة والتي قد تؤدي إلى استياء شعبي وطني من أجل إرضاء المجتمع الدولي. من هنا نجد ان الفقه الدولي شهد انقساماً واضحاً من حيث التعامل مع مصطلح القانون المرن، فكان هناك من يعارض الفكرة بأكملها او يسوق بعض الحجج والمبررات التي تدعم الراي الذي يقلل من اهمية هذا القانون ويشكك في قدرته على التصدي لقضايا ومشاكل القانون الدولي، بالمقابل تدافع مدرسة فقهية اخرى عن هذا القانون وتنظر اليه بوصفه ضرورة فعلية وواقعية واسلوباً مهماً للتغلب على الجمود والصرامة التي تجابه أي محاولة للتعامل معه. وسنحاول في هذا المطلب ان نعرض لهذين الاتجاهين ولكن من خلال الوقوف على مسألتين جوهريتين الاولى تتعلق بإلزامية هذا القانون والثانية تتعلق بطبيعته وكما يأتي:

الفرع الاول: الاشكاليات الخاصة بإلزامية القانون المرن

يكون من المناسب ان نوضح ان القانون المرن لا يعني الصياغة المرنة للالتزامات الدولية، وان كان هناك جانب من الباحثين والمختصين يصنفون هذا النوع من الالتزامات تحت عنوان القانون المرن، لكننا نعتقد ان الصياغة المرنة ترتبط بطبيعة التعامل مع الالتزام القانوني الحقيقي والواضح والمحدد كون الارادة اتجهت نحو اعطاء شيء من المرونة في التعامل مع هذا الالتزام، في حين ان القانون المرن في جوهره يشير الى مجموعة من القواعد المعيارية والمبادئ العامة والقيم المشتركة والمفاهيم السامية التي يتم الاعتراف بها من قبل الاطراف المختلفة في المجتمع الدولي من دول او منظمات دولية او كيانات من غير الدول ويتم اطلاقها في واقع التعامل الدولي بوصفها موجهات عامة ومؤشرات فعلية على حالة مثالية ينبغي اتباعها في التعامل مع موضوع معين من الموضوعات التي تعنى بتنظيمها قواعد

القانون الدولي والتي سيكون تحولها الى قواعد قانونية دولية تعد مسالة وقت من خلالها النص عليها ضمن احكام اتفاقيات دولية شارعة او ضمن التزامات دولية تعاقدية بشكل او باخر او حتى لكونها قد تتحول مع مرور الزمن الى قواعد دولية عرفية اذا استوفت باقي العناصر الاساسية للقاعدة الدولية العرفية، وبالتالي فالصياغات المرنة في القانون الدولي الاتفاقي ترتبط بقواعد قانونية دولية متواجدة في الاصل لكن المشكلة تتعلق بمدى قوة الزاميتها لا بتكييفها القانوني كقاعدة قانونية دولية، في حين ان القانون المرن يشير الى مساحة واسعة من قواعد السلوك المعيارية العامة والمجردة المخاطبة لشخص معين من اشخاص القانون الدولي الا ان عنصر الالزام لم يتشكل بداخلها بشكل نهائي.

وفي الاطار ذاته يكون من المناسب ان نطرح بهذا الخصوص فكرة الالزام في اطار القاعدة القانونية الدولية وهل يمكن ان نسلب عن القاعدة الدولية صفة القاعدة القانونية كونها غير مقترنة بالجزاء ولا تحمل صفة الالزام، مع مراعاة ان القانون الدولي يعرف صيغة الجزاء المرسل والمسؤولية عن اعمال لا يحضرها القانون الدولي، وثمة مساحة اكبر لأحكام المسؤولية المطلقة، وهذا التطور الحقيقي في مسارات المسؤولية الدولية في اطار القانون الدولي العام تعيد الى الاذهان طرح الكثير من التساؤلات الجوهرية حول الخصوصيات الشكلية والموضوعية التي تتسم بها القاعدة الدولية في ظل تطور وظائف المجتمع الدولي وشيوع فكرة المصلحة الدولية العليا وتطور احكام المسؤولية الدولية، من جانب اخر فان القانون المرن والذي تنتجه في كثير من الاحيان هيئات دولية عالمية تشارك في صياغته غالبية الدول كما هو الحال مع الجمعية العامة للأمم المتحدة، هذا القانون لا يخلو من فكرة الجزاء والالزام كونه عادة ما يقترن بالاستنكار والاستهجان والادانة لسلوك الدول التي تخالف احكامه الامر الذي يجعل تلك القواعد مقترنة في كثير من الاحيان بنمط خاص من المسؤولية المعنوية والتي تمثل احد وسائل الضغط والتأثير على سلوكيات الطرف المخالف لأحكام هذا القانون.

وهناك من يعترف بان القانون المرن لا يتضمن سوى قواعد سلوك غير ملزمة وتشير الى مفهوم غير واضح وغير محدد الا انه يمثل جزء من الواقع القائم في القانون الدولي المعاصر وان القانون المرن الذي انشاته الدول او اشخاص من غير الدول وان كان لا يتمتع بالزام قانوني بات، الان انه يتمتع بطبيعة قانونية خاصة تميزه وتنسجم مع طبيعة القانون الدولي ومصادره وتطور قواعده واحكامه (Thürer, 2015, 6).

ومن هذا المنطلق نجد ان الكثير من المدافعين عن وضعية القانون الدولي العام يميلون الى دحض مفهوم القانون المرن وعدم الاعتراف به او التشكيك بوجوده قبل التشكيك في الزاميته، ويحاول هذا الاتجاه تقديم الادلة والمبررات التي يدافع بها هؤلاء عن آرائهم وموقفهم (Klabbers, 1996, 167) ولديهم ان ما تتضمنه هذه القواعد غير الملزمة لا يعد ان يكون مجموعة من القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية التي لا تكون جزء من المعاهدات او العرف الدولي ولا تشمل سوى الالتزامات الناعمة لقرارات ومدونات سلوك غير ملزمة أو طوعية للبيانات أعدها أفراد في صفة غير حكومية (Chinkin, 1989, 853). فالقانون المرن يتحقق جراء مجموعة من الاجراءات التي تقوم بها الدول او الهيئات دون ان تكون متمتعة بدرجة من الالزام القانوني ودون ان تكون جزءاً من منظومة قانونية دولية اتفاقية او عرفية (Kenneth & Duncan, 2000, 421).

وإذا كانت الصفة الالزامية هي التحدي الحقيقي للقانون المرن فانه في المقابل إذا أردنا ان نقارن الالزامية المتحققة في القانون الدولي في كثير من الاتفاقيات والاعمال القانونية الدولية نلاحظ انها هي الاخرى تخلو من الالزام القانوني في كثير من الاحيان وكما يأتي:

١. غياب فكرة الالتزامات المركزية في القانون الدولي العام: في بعض الأحيان تسمى المعاهدات التي تتناول حقوق الإنسان أو المبادئ المعيارية الأخرى "العهود" كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦. عادة ما تكون هذه الاتفاقيات ملزمة قانوناً بنفس القدر مثل المعاهدات، لكنها نشأت في ضوء الافكار الجوهرية التي تأسست في اطار الاعلان العالمي لحقوق الانسان بوصفه نموذجاً للقانون المرن مما اثر في التسمية المعتمدة لهذه المواثيق الدولية كونها تشير الى اتفاقيات دولية فريدة من نوعها تشكلت وبنت احكامها في ظل نمو فكرة القانون المرن وتطوره، وتبقى هذه الاتفاقيات ورغم طابعها الالزامي ورغم ايجادها لأليات للمراقبة والمتابعة والتنفيذ، تبقى مفتقرة الى الجهاز المركزي الذي يكفل الامتثال لأحكامها، وان مجلس حقوق الانسان على سبيل المثال لا يملك من الصيغ الالزامية ما يمكنه معه القول بقدرته على ضمان التطبيق السليم والمثالي لهذه العهود.

٢. نظام التحفظ على المعاهدات يؤثر في الزاميتها: إذ يجوز لدولة ما أن توقع على معاهدة، لكنها تقدم تحفظًا رسميًا على أحكام معينة. وعليه يقلل التحفظ من الالتزام القانوني لذلك البلد فيما يتعلق بالحكم المحدد الذي لا يوافق عليه. وهذا الامر يعد مظهراً من مظاهر عدم الزامية مجموعة من القواعد الدولية الاتفاقية التي تستطيع هذه الدول ان تستبعد تطبيق مجموعة من النصوص والاحكام من مجالات التطبيق، وهذا الامر يمكن ان يدخل مجالات واسعة لمرونة النص القانوني الدولي في بعض الحالات كتلك المتعلقة بنظام التحفظ على الاتفاقيات الدولية. ونحن هنا نتحدث عن منهج عام تقره اغلب الاتفاقيات الدولية وتقبل به وتسمح للدول الاخذ به كرخصة او كاستحقاق قانوني ينشأ عن مبدأ الرضائية في قبول الالتزامات الدولية وترتيب اثارها وتحديد مداها وتنظيم العلاقات القانونية المختلفة داخل القانون الدولي التعاهدي او التعاقدي.

٣. اسلوب الصياغة للعديد من الاتفاقيات الدولية يجعلها بمنزلة القانون المرن: الاتفاقات الدولية التي لا تعد ملزمة قانوناً على الإطلاق هي في كثير من الاحيان تنزل منزل القوانين المرنة. غالبًا ما تحتوي هذه الاتفاقيات على شروط أو فقرات تمكن من السماح للدول الموقعة عليها بإعلان التزام مشترك بمبادئ معينة مع الاحتفاظ

بسيادتها واستقلالها. ومما لا شك فيه ان الإطار الشكلي لهذه الاتفاقيات قد يجعلها في الإطار العام ضمن فئة القانون الملزم، الا انها من الناحية الموضوعية تكون اقرب في اثارها الى القانون المرن، كونها لا تتضمن واجبات والتزامات على سبيل القطع والالزام وانها توكل امر الالتزام بها الى توافر بعض الشروط او المتطلبات بحسب مشيئة الدولة او رغبتها او انها تشجع وتحث الدول على سلوك معين دون ان تكون قد استخدمت معهم صيغ الالزام والامر والتكليف بالالتزامات الباتة والمطلقة. ولقد بات من المألوف ان يتحدث جانب من الفقه الدولي المعاصر عن القانون الهش (المرن) ولكن في إطار الاتفاقيات الدولية، ويشير على سبيل المثال الى معاهدة موسكو لعام ١٩٦٣ بشأن الحظر الجزئي للتجارب النووية(Kennedy, 2021, 79)، والتي تضمنت نصاً يقرر: "ان لكل دولة من الدول الاطراف نزولا على اعتبارات سيادتها الوطنية، الحق في ان تنسحب من المعاهدة، متى قدرت ان ظروفاً استثنائية تتعلق بموضوع المعاهدة تعرض مصالحها العليا للخطر". كما ان التأمل في نصوص الاتفاقيات الدولية في مجالات القانون الدولي الاقتصادي، يكشف عن الكثير من التعبيرات ذات الدلالة بهذا الصدد، عندما يتحدث الاطراف عن (التزامهم بالبحث عن...)، (بذل المزيد من الجهود من اجل...)، (تشجيع...)، (تجنب...)، (ستبحث بعناية...)، (ستقوم بالتصرف بأسرع ما يمكن...)، (ستتخذ كافة الاجراءات اللازمة من اجل....)، وهي ذات الظاهرة التي نلاحظها بوضوح في إطار الاتفاقيات الدولية بشأن الحماية الدولية للبيئة.

٤. القانون الدولي بات يتعامل مع العقود الدولية فلماذا لا يتم الاعتراف بالقانون المرن: نظراً لأن العقود الدولية تعزز مصالح الدول الموقعة عليها، هذه العقود التي لا يعنى القانون الدولي بشكل مباشر بتنظيمها لكنه وبسبب الاشكاليات الدولية الناشئة عنها بات المجتمع الدولي يدرك اهمية تنظيمها واخضاعها لقواعد دولية عامة مشتركة، فاذا كان القانون الدولي قد تحول الى مجالات ليست بالمباشرة في التعامل مع اشخاصه وموضوعاته، واصبح يخضع هذه العقود في بعض حالاتها الى قواعده

واحكامه فانه من باب اولى ان يتم استيعاب القانون المرن والتعامل معه بوصفه جزءً حقيقياً من منظومته ووسيلة مهمة لتطوير احكامه وانه يشكل احد ادوات تطوير انتاج القاعدة الدولية، وان الواقع الدولي يكشف عن اخلال الكثير من الدول بالتزاماتها العقدية المحددة في العقود الدولية بسبب الطبيعة الخاصة لتلك العقود، والحاجة الى المزيد من اليات اخضاعها للقانون الدولي العام ليتم اضفاء المزيد من الطابع الالزامي عليها، كل ما تقدم يجعل من تلك العقود في مقاييس الالزام في الكثير من الحالات في مركز مشابه للقانون المرن.

٥. القانون الدولي يقبل بفكرة تجزئة الالتزام الدولي، وان بعض القرارات الملزمة فيه لا تلزم الا من صدرت بحقه، إذ تكون بعض القوانين الدولية ملزمة قانوناً لبعض البلدان دون غيرها. على سبيل المثال، يعد القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ملزماً قانوناً فقط للدول المشاركة في تلك القضية بالذات، ومع ذلك، قد يساعد هذا القرار نفسه في التأثير على رأي محكمة أخرى أو منظمة دولية أخرى تواجه قضية مماثلة.

٦. قدرة القانون المرن على التحول والانتقال الى قانون صارم وملزم: قد يضع القانون المرن المبادئ العامة التي يوجد بشأنها اتفاق متعددة الاطراف، على الرغم من اختلاف الدول حول التفاصيل. يمكن أن تكون هذه الاتفاقيات الأكثر ليونة بمثابة الأساس لاتفاقيات أكثر صعوبة في المستقبل.

الفرع الثاني: الاشكاليات الخاصة بطبيعة القانون المرن

من بين ابرز التحديات التي اثيرت بخصوص القانون المرن ما يتعلق بالطبيعة الخاصة بهذا القانون، إذ اثير كثيراً ان القانون المرن يكتنفه الغموض وعدم الدقة (Pierre, 1991, 435) وانه غالباً ما يغلب على قواعده الطابع السياسي وانه لا يقدم معالجات مناسبة للموضوعات محل التنظيم، واثير ايضاً تحدٍ اخر يتمثل في الطبيعة الانتقالية لهذا القانون وعدم انطوائه على قواعد قانونية مستقرة وثابتة وعدم امكانية الاعتماد عليه وعدم تمتعه بالموثوقية الواجب توافرها في القاعدة القانونية،

بالإضافة الى التحديات الخاصة بكون هذا القانون لا يعالج القضايا الجوهرية في القانون الدولي بل ينصرف الى تحديد مجالات ثانوية في واقع الحياة الدولية، هذه الطروحات وغيرها تمثل اهم واكبر التحديات المرتبطة بطبيعة القانون المرن، وبالتالي فان هناك من ينظر الى فكرة القانون المرن بانها تعد مدخلاً لإيجاد بعض المشكلات القانونية المعقدة في اطار النظام القانوني السائد في المجتمع الدولي (Societe Francaise, 1975, 42) وتسبب بالتأثير على المفاهيم الثابتة والمستقرة في هذا القانون وتضر بشكل حقيقي في اليات توجيه ارادة الدول الاطراف بالالتزام بأحكام القانون الدولي الوضعي.

وكما هو الحال بالنسبة للتحديات المتعلقة بإلزامية هذا القانون فإننا نستطيع ان نعرض لبعض الاجابات لأبرز التحديات المتعلقة بطبيعة القانون المرن وكما يأتي:

١. بخصوص عدم الدقة وعدم الوضوح في صياغة قواعد هذا القانون، فان هذا الامر مبالغ فيه لان المتمعن في الصياغات المستخدمة في القانون المرن يستطيع ان يقف على قدر كبير من الوضوح والدقة في الصياغة، خاصة اذا كان الامر يرتبط بالإعلانات والقرارات ومبادئ العمل الصادرة عن المنظمات الدولية، إذ نجد ان هذه الوثائق تتمتع بمقدار كبير من الاعتناء والاهتمام بفن الصياغة التشريعية يضاهي ما هو عليه الامر بالنسبة للاتفاقيات الدولية الشارعة، كون مسودات هذه الوثائق تدرس جيدا وتحال الى لجان صياغة ويتم مراجعتها وتنقيحها مراراً وتكراراً وتعرض على الدول لقراءتها واقراراها بعد ان تكون قد تم معالجة كل الجوانب المتصلة بالبناء الصياغي والتركيبي الخاص بها، بل ان بعضاً منها ما يتم اقتباس نصوصه بشكل كامل من قبل الدول عندما تذهب لإقرار اتفاقيات دولية بذات الموضوع.

٢. بخصوص الطابع السياسي الذي قد يظهر على نصوص هذا القانون، فان النظام القانوني الدولي باسره يتعامل مع المعطيات الدولية ذات الطابع السياسي وان جميع الاتفاقيات الدولية مهما كانت تتسم بالبعد القانوني ومهما اتسمت بفن الصياغة التشريعية تبقى في افضل حالتها تعبيراً عن واقع سياسي يرتبط بمصالح الدول

وباعتبارات ضرورات المحافظة على واقع العمل الدولي واستقرار التعامل وتلبية متطلبات حفظ الامن والسلم الدوليين، هذه الموجهات الاساسية تكون حاضرة بقوة في الاتفاقيات الدولية التي ينبني عليها القانون الصارم، فلا يمثل هذا الموضوع تحدي حقيقي بالنسبة للقانون المرن الحديث النشأة والذي يلعب دوراً تكميلياً في مجال تنظيم الموضوعات القانونية التي يأتي لمعالجتها وادارتها بشكل او باخر.

٣. بخصوص تقديمه للمعالجات المناسبة، نجد ان معظم الباحثين والمختصين يتعاملون مع الاعلانات والتوصيات ومبادئ العمل المقررة مثلا من قبل الامم المتحدة في موضوعات تتعلق بالقانون البيئي او بالقانون الدولي لحقوق الانسان وغيرها يتعاملون معها بانها تقدم معالجة مناسبة وانها تنظم الموضوعات بشكل كاف وان طبيعة التعامل مع الموضوع محل التنظيم والمعالجة تتسم بالشمولية والموضوعية والاحاطة وانها تمثل مقداراً كافياً لتفهم ما ينبغي اتخاذه من اجراءات وما يمكن القيام به من اعمال وانه تعتبر وسيلة مناسبة لإدارة الموضوع المعني لو كانت هناك ارادة دولية عامة تتجه نحو تبني هذا القانون وافساح المجال الكافي امامه لإنفاذ احكامه ومبادئه وقواعده.

٤. اما بخصوص الطبيعة الانتقالية لهذا القانون، فهي حالة إيجابية وعنصر ايجابي كونه سيتحول بشكل او باخر الى قواعد قانونية دولية ملزمة ومستقرة في واقع التعامل الدولي وانه سيأخذ نطاقاً زمانيا ومكانياً ليتم بعدها الانتقال الى وضع تكون فيه قواعده اكثر رسوخا واكثر استقراراً رغم ان الامر لا يعدو ان يكون عبارة عن تغيير في اطار التعامل مع الزامية هذا القانون لان الاطار العام للأحكام سيبقى وما يتغير هو تحوله الى قواعد دولية اتفاقية تكون جزءً من القانون الصارم لا القانون المرن، ومع ذلك وفي كثير من الحالات التي تم وضع اتفاقيات دولية شارعة بذات موضوع الاعلان او القرار بقيت تلك الاعلانات والقرارات بمثابة عناصر تعزيز لموثوقية الاتفاقيات الدولية وترسيخ للمبادئ التي اعلنتها لتبقى محافظة على الصورة الحقيقة لها بوصفها تنتمي للقانون المرن.

المطلب الثاني: التطبيقات الدولية للقانون المرن

تعكس التطبيقات الخاصة بالقانون المرن الثراء الكبير الذي يتمتع به هذا القانون والتوسع الكبير الحاصل في مجال الاعتماد عليه والتسليم به في إطار مسائل على مستوى عالي من الاهمية، ولا يمكننا ان نناقش كل التطبيقات المتصلة بهذا القانون، بل سنحاول ان نشير وبإيجاز كبير الى ومضات بسيطة لتطبيقاته في مجالين بارزين من مجالات التنظيم القانوني للقانون الدولي المعاصر، يرتبط الاول بالقانون الدولي لحقوق الانسان ويرتبط الثاني بالقانون الدولي البيئي وكما يأتي:

الفرع الاول: تطبيقات القانون المرن في إطار القانون الدولي الحقوق الانسان

شكل الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ احد الركائز الاساسية لما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الانسان، وبات هذا الاعلان الصورة الاوضح والنموذج الاقوى للقانون المرن في القانون الدولي العام، وعندما اتجهت الجمعية العامة للتأسيس لأولى لبنات التنظيم القانوني للحقوق والحريات اختارت اسلوب القانون المرن من خلال اعتمادها صيغة الاعلان العالمي، وباعتقادنا فان هذه التجربة تمثل الرغبة الحقيقة في التأسيس لفكرة القانون المرن وابرازها بشكل واضح في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان تمهيداً لإقرار الاعلانات ومعايير العمل ومدونات السلوك وبرامج المؤتمرات العالمية والتي ولدت في ظل مباركة دولية وتوافق حقيقي من قبل الدول على تبني تلك القيم والمبادئ والقرارات وبصيغ تختلف بالكامل عن الاطار التقليدي المتبع في اقرار الالتزامات الدولية.

وكانت هناك اهمية خاصة لبعض الاعلانات الدولية التي اقرتها الامم المتحدة في اعقاب مؤتمرات عالمية كونها اسهمت في ايجاد ارضية مشتركة للتعاون الدولي في مجالات حقوق الانسان، إذ شكل إعلان وبرنامج عمل فيينا والذي اعتمد في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا يوم ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٣ علامة فارقة في مجال تطور الاعتراف الدولي بالقانون المرن ودخوله الى مجالات تجعله في منزلة لا يقل في اهميته واثاره عن القانون الصارم، وكذلك كان الامر مع إعلان

الأمم المتحدة بشأن الألفية والذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، والذي لفت الانتباه الدولي الى مدى امكانية الاعتماد على اليات القانون المرن في اعادة تنظيم الملفات الشائكة المتصلة بحقوق الانسان وقدرته على ان يكسب ثقة الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية واعترافها بأهمية الالتزام الحقيقي بكل المقررات التي انتهت اليها تلك القمة.

ولو حاولنا ان نسلط الضوء على حقل اخر من حقول الاهتمام الدولي بالحقوق الجماعية فإننا نستعرض إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول ١٩٦٠، وقرار السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة المرقم ١٨٠٣ (د-١٧) في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢ وهما يناقشان موضوع له خصوصيته واهميته الكبرى وارتباطه بالجوانب المتعلقة بالحقوق السيادية للدول وجاء هذا القرار كنموذج للقانون المرن الذي يعالج حقوق جماعية تتخطى الحقوق الفردية ويؤسس لفكرة متطورة للجيل الثالث من اجيال حقوق الانسان، ويبرهن ان القانون المرن يمكنه ان يدخل مجالات على مستوى عال من الاهمية والخطورة ولا يمكن لاحد ان ينكر اهمية هذه القرارات في تفعيل حق الشعوب المستعمرة في التمسك بحقها في تقرير المصير.

وفي مجال حماية الأقليات وضمان حقوقهم وتعزيزها وايجاد اليات قانونية مناسبة لمكافحة شتى مظاهر التمييز بحقهم، نجد ان القانون المرن قدم نماذج على تجارب فاعلة في هذا المجال، إذ كان اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ نموذجاً حقيقياً لتجربة متقدمة ورائدة في مجال التعامل مع هذا الموضوع واقرار اليات قانونية مناسبة لمعالجة المشكلات الناشئة عنه. بينما يمثل إعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية والذي اعتمد

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ تجربة اخرى أكثر وضوحاً على فاعلية القانون المرن وقدرته على كفالة الحماية القانونية المناسبة للأقليات الدينية او العرقية او القومية او اللغوية (Olivier, 2002, 289).

ولو حاولنا ان نسلط الضوء على مجالات اخرى لتميز القانون المرن في مجال منظومة حقوق الانسان، واخذنا على سبيل المثال الحماية القانونية المقررة في مجال حقوق ذوي الاعاقة، نكون امام الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٥٦ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١، ثم الاعلان الخاص بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٣٤٤٧) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٥، ثم تم اقرار مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٩/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، وتم فيما بعد اعتماد القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وذلك بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة في الدورة الثامنة والأربعون في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، في حين جاءت لاحقاً الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الاعاقة في عام ٢٠٠٧. وما تقدم يجعلنا امام نماذج متعددة لتجارب الامم المتحدة من القانون المرن في مجال تنظيم حقوق احدى الفئات المهمشة والمستهدفة بأوضاع حمائية خاصة، بحيث نجحت في اقرار اليات للحماية وبشكل مبكر في الوقت الذي لم يتم الانتهاء الى اقرار اتفاقية دولية شارعة بهذا الخصوص الى عام ٢٠٠٧، مما جعل العبء الاكبر على القانون المرن في مجال تهيئة المتطلبات الجوهرية للحماية لهذه الفئات. وما تقدم ينطبق على فئة اخرى ليست ببعيدة عن الفئات المهمشة او المستضعفة والمتمثلة بحقوق كبار السن، حيث نجد انه في مجال حقوق كبار السن اقرت الامم المتحدة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الأمم المتحدة

المتعلقة بكبار السن (القرار ٩١/٤٦) في ١٦ كانون الثاني ١٩٩١، ولا توجد اتفاقية دولية تعالج اوضاعهم مما جعل لهذا الاعلان الاهمية الابرز في مجال معالجة اوضاع الحماية التي يتمتع بها كبار السن. وكان هناك اهتمام اضافي في مجال حقوق المرأة والطفل، فصدر إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة حيث اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٨ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، وصدر ايضاً إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ (Lagoutte et al., 2016, 213).

وفي مجال اقامة العدالة نجد حجم التنوع الكبير في المعالجات القانونية التي تمت بصيغة القانون المرن، والتي اتخذت في ذات الوقت اشكالاً مختلفة ما بين قواعد نموذجية ومبادئ اساسية وقواعد نموذجية واعلانات ومبادئ توجيهية ونحوها، ونعرض لجانب من هذه النماذج للقانون المرن، إذ اقرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/ يوليو ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/ مايو ١٩٧٧، كما تم اعلان المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء حيث اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، وكان هناك ايضاً في هذا الاطار مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، وصدرت بصيغة القانون المرن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم والتي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب

إلى ٧ أيلول ١٩٩٠، واقرت الامم المتحدة إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول ١٩٧٥، وتم اطلاق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) في ١٤ كانون الأول ١٩٩٠، ثم تم تبني إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠/ ٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥، وايضاً صدر إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢[٢].

الفرع الثاني: القانون المرن في إطار القانون الدولي البيئي

كان القانون اللين مهماً للغاية في مجال القانون الدولي البيئي، إذ إن الدول كانت مترددة في الالتزام بالعديد من المبادرات البيئية عند محاولة الموازنة بين سلامة البيئة والأهداف الاقتصادية والاجتماعية (Klarsfeld & Delpuech, 2008, 64). ويعد القانون البيئي أحد اهم فروع القانون الدولي العام التي أسهم القانون المرن بشكل واضح ومباشر في تأسيسه واقرار قواعده ومبادئه واحكامه، وكانت الرحلة الابرز مع اعلان ستوكهولم لسنة ١٩٧٢ (Ramlogan, 2002, 213; United Nations Environment Programme(UNER), 1972; UNER, 1992)، حيث اقترحت السويد لأول مرة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في عام ١٩٦٨ فكرة عقد مؤتمر للأمم المتحدة للتركيز على التفاعلات البشرية مع البيئة. وعلى اثرها أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار رقم ١٣٤٦ المتضمن دعم هذه الفكرة واقر قرار الجمعية العامة رقم ٢٣٩٨ في عام ١٩٦٩ وعقد مؤتمر في عام ١٩٧٢ كانت الاستعدادات للمؤتمر مكثفة، وشاركت في اجتماعات المؤتمر ١١٤ حكومة، ووافق الاجتماع على إعلان يحتوي على ٢٦ مبدأ يتعلق بالبيئة والتنمية؛ واقر

خطة عمل مع ١٠٩ توصية وقرار، وبالتالي تم مناقشة العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتدهور البيئي لأول مرة عندما وضعت على جدول الأعمال الدولي في هذا المؤتمر. وبعد المؤتمر، تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNIP)، ويبدوا واضحا الثقل الكبير الذي حضي به الاعلان الصادر عن المؤتمر وما رسخه من مفاهيم اساسية في إطار التأسيس والبناء الحقيقي للقانون الدولي البيئي وبالتالي كانت اثار القانون المرن حاضرة في مراحل وضع اللبنات الاولى للقانون الدولي البيئي واقرار النهج العام الذي ينبني عليه والإطار الكلي الذي ينبغي ان يسير فيه، وهذا ما تعزز لاحقاً في إطار ما اقر من وثائق وصكوك دولية مختلفة بهذا المجال (The International Institute for Industrial Environmental Economics (I.I.I.E.E.), 2000).

ثم عقد مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو وكان ذلك من ٣ حتى ١٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٢. وهو مؤتمر عالمي لم يسبق له مثيل على مستوى مؤتمرات الأمم المتحدة من حيث حجمه ومجال الاهتمام به. وصدر عن المؤتمر "إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، هو وثيقة قصيرة صدرت عن "مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام ١٩٩٢ (Kovar, 1993, 119)، ويتألف إعلان ريو من ٢٧ مبدأً تهدف إلى توجيه الدول في مجال التنمية المستدامة مستقبلاً. وقع على هذه الوثيقة أكثر من ١٧٥ دولة (Post, 2006, 456). وتجمع الدراسات القانونية الدولية المعنية بالقانون البيئي على اهمية هذا الاعلان وتأثيره الحقيقي والجوهري في زيادة ضمان الاعتماد على المزيد من المبادئ الدولية المؤسسة لحماية البيئة والمعززة لتحقيق متطلبات التنمية المستدامة وبرؤية عالمية تدرك متطلبات المرحلة المستقبلية ومسؤوليات الدول بهذا الخصوص، مما يجعل القانون المرن حاضراً في هذه المرحلة الحاسمة من مراحل تكوين القواعد الدولية المعنية بحماية البيئة وتحقيق متطلبات التنمية المستدامة (U.S. Environmental Protection Agency (EPA), 1996).

في عام ٢٠٠٢ تم اقرار إعلان جوهانسبرغ الذي قام بمراجعة التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق أجندة القرن الحادي والعشرين، إذ صدر عنه خطط عمل في مجالات محددة مثل المياه والطاقة والاحتباس الحراري. ثم عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في كانون الاول/ ديسمبر ٢٠٠٩ في مدينة كوبنهاجن في الدانمارك. وفي عام ٢٠١٠ عُقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في كانون الاول/ ديسمبر ٢٠١٠ في كانكون في المكسيك حيث قامت الأطراف بالانتهاء من إعداد اتفاقيات كانكون. ثم عُقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ديربان، جنوب إفريقيا في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر وحتى ١١ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠١١، وتغطي نتائج مؤتمر ديربان موضوعات كثيرة منها تحديد فترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو وقرارا حول العمل التعاوني طويل الأجل بموجب الاتفاقية والاتفاق على تشغيل الصندوق الأخضر للمناخ، كما وافقت الأطراف على بدء عمل الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزّز ليُكلف بمهمة "إعداد بروتوكول وأداة قانونية أخرى أو نتيجة متفق عليها ذات قوة قانونية بموجب الاتفاقية يتم تطبيقها على كل الأطراف"، ثم عقد مؤتمر بون بشأن تغير المناخ في الفترة من ١٤-٢٥ أيار/ مايو ٢٠١٢ في ألمانيا، وقد تضمن المؤتمر ٣٦ جلسة للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وكانت هناك محادثات بانكوك بشأن تغير المناخ ٢٠١٢ وانعقدت هذه الجلسة غير الرسمية في ما بين ٣٠ اب إلى ٥ ايلول ٢٠١٢ في بانكوك بتايلاند[٣]، وكان هناك (إعلان عمل مراكش) في ختام أعمال الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة للمناخ في عام ٢٠١٦، هذه الوثائق والصكوك القانونية تكشف حجم واهمية اسهامات القانون المرن في مجال التصدي للمشكلات والتحديات البيئة المختلفة، والى الكم الكبير من المقررات والاعلانات وخطط وبرامج ومناهج العمل التي تم اقرارها والى العدد الكبير من الدول التي وقعت عليها وتعهدت بالالتزام بها والتي ادمجتها وقامت بتضمينها في نظامها القانوني الوطني، ونعتقد ان هذ العرض الموجز يمكن ان يعكس صورة واضحة لمدى تأثر

القانون الدولي للبيئة بأبعاد القانون المرن وصياغاته واحكامه والتطور الكبير المتحقق في هذا القانون بفضل الاعتراف بأهميته من قبل مختلف الاطراف الدولية الفاعلة المعنية بحماية البيئة وتعزيزها.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث فلسفة القانون المرن واشكالياته في القانون الدولي المعاصر، نخلص الى مجموعة من النتائج والمقترحات وكما يأتي:

اولا: **الاستنتاجات:**

١. القانون المرن مصطلح حديث في إطار دراسات القانون الدولي يكشف عن " مجموعة من القواعد والمحددات ومبادئ العمل والقيم التي استقرت في المجتمع الدولي والتي تم صياغتها في إطار توصيات او إعلانات او قواعد سلوك والتي اعترفت بها الاسرة الدولية وأصبحت من متممات العمل القانوني وتدرج أحيانا كمصدر من مصادر القانون الدولي لما تتمتع به من اعتراف وتحظى به من مكانة ومقبولية وتداول في اطار الواقع الدولي المعاصر".

٢. رغم الاختلاف الجوهري ما بين القانون المرن والقانون الجامد الا ان القانونين ينتميان الى ذات المنظومة القانونية ويرتبطان بشكل حقيقي بعمليات انتاج القواعد الدولية الحاكمة للدول ولباقي الاشخاص الدولية، وان كان القانون المرن يحمل سمات وخصائص تميزه وتجعله أكثر اثارة للجدل وأكثر وقدرة على معالجة المسائل التي يعجز القانون الصارم عن تنظيمها بسبب ما ينشئ عن مبدأ السيادة من تأثيرات في نظرية الالتزامات في القانون الدولي العام.

٣. تنبع فلسفة القانون المرن من فلسفة الحاجة الى اليات مستمرة تضمن الفاعلية والتجدد في القانون الدولي واهمية الاعتراف بان خطاب القاعدة الدولية يمكن تصوره بأشكال مختلفة تكون فيه الصيغ المستخدمة في تحديد الالتزام بطريقة يقبل

معه ذلك الخطاب فكرة الترغيب والتشجيع والحث والدعوة الى الافادة من المنافع الجمة الناشئة عن الصيغ غير الملزمة احيانا في تنظيم السلوك وتقويمه، من اجل الاعتراف بتقنية متميزة في بناء النصوص وصياغة الاحكام وادارة الموضوعات، وبطريقة اثبتت نجاعتها في القانون الدولي المعاصر.

٤. ادارت المنظمات العالمية وفي مقدمتها الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية وفي مقدمتها الاتحاد الاوربي موضوع القانون المرن بنجاح عالي وبكفاءة وواقعية، وانتجت مدونات القانون المرن العشرات من القرارات والاعلانات والتوصيات ومبادئ العمل والقواعد التوجيهية ومدونات السلوك وقواعد الحدود الدنيا ومقررات المؤتمرات العالمية واعلاناتها وبرامج العمل الموسعة، وباتت هذه المدونات تتسع بشكل كبير لتغطي على مجالات التنظيم للقانون الصارم، حتى انها وفرت رصيداً حقيقياً للمجتمع الدولي لقواعد جاهزة قابلة للتطبيق بصيغتها المرنة او بالإمكان تحويلها بشكل سريع الى نمط من انماط القانون الاتفاقي الملزم.

٥. ان الاشكاليات التي يثيرها القانون المرن تؤشر في مختلف حالاتها الى ان هذا القانون افرز تجارب نجاح وقدم نماذج واضحة ومميزة لعمل دولي يمثل ارادة حقيقة واعية بمستلزمات التطور الفعلي للقانون الدولي وانه يمكن ان يملئ جزء كبير من الفراغ الحاصل جراء "القصور التشريعي" في إطار القواعد الدولية الملزمة التي تحتاج لإقرارها في بعض مجالات القانون الدولي الى المزيد من الوقت ومن الجهود والتي يمثل القانون المرن منهج حقيقي لسد الثغرات والفراغ الحقيقي في تلك المجالات.

ثانياً: **المقترحات:**

١. تعزيز الدراسات القانونية المنصبة على تحليل القانون المرن والتوسع في تلك الدراسات على مستوى الفقه العربي والدخول في الكثير من المشكلات التي يثيرها هذا القانون وتسليط الضوء عليها بشكل مباشر ومعمق وبما يتناسب مع اهميتها والمكانة المميزة التي تحتلها في الواقع الدولي المعاصر.

٢. على منظمة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بذل المزيد من الجهود الرامية الى ترسيخ هذا القانون وتعزيز اليات الامتثال له وايجاد وسائل تكفل ادماجه بصورة أسرع في النظامين القانونيين الوطني والدولي.

٣. الافادة من تجارب المنظمات الدولية في مجال اقرار القانون المرن والتعامل معه، ونقل مثل هذه التجارب الى حيز القانون الوطني وبشكل خاص في معالجة بعض الموضوعات التي قد تثير الكثير من الخصوصيات والخلافات من خلال تبني صيغ الخطاب القانوني المرن الذي يعمق لدى الافراد قيم احترام الحقوق محل التنظيم والاعتراف بها وبمرجعتيها القانونية.

٤. زيادة فاعلية دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال الدفاع عن هذا القانون والتصدي لمشكلاته وتفعيل دورها في الضغط على الدول والهيئات والمؤسسات الدولية بما يكفل زيادة فاعليته وتأثيره في المجتمع الدولي.

الهوامش

(١) وهنا يذهب الاستاذ "Kauzlarich " بخصوص القانون المرن والقانون الدولي الاقتصادي والتجاري الى القول: "تتم صياغة قواعد القانون الدولي الاقتصادي والتجاري المرن من خلال ما تقوم به المنظمات الدولية المعنية او من خلال الاتفاقيات التي يتم ابرامها من قبل الدول، والتي يتم طرحها من اجل التصدي للمشكلات المختلفة المتعلقة بالحياة الاقتصادية والتجارية ومشاكل الاستثمار، ويحاول القانون المرن ايجاد حالة من التوازن ما بين المعطيات القانونية والضرورات السياسية بطريقة تكفل موافقة مختلف الاطراف على احكامه وقواعده ومبادئه، وانه ليس امراً ضروريا ان يتمتع هذا القانون بالإلزام القانوني البات بل المهم حجم ما يؤديه من ادوار في الواقع الدولي المعاصر في اطار نظم القانون الاقتصادي والتجاري، وان الموضوعات التي بات هذا القانون يتصدى لمعالجتها كثيرة للغاية ولا حصر لها وهي محاولات لتوضيح متى يجب على الدول التصرف بشكل مستقل ومتى يجب أن تتعاون للتعامل مع هذه الأمور، وبالتالي مسألة ما إذا كان للقانون غير الملزم أي تأثير قانوني يجب النظر إليه من منظور من القانون الدولي بطريقة مغايرة عن التعامل التقليدي" (Kauzlarich, 1981, p. 1009).

(٢) : هناك العديد من الاتفاقيات الدولية الاساسية المعتمدة في مجال حقوق الانسان استمدت احكامها ومبادئها من قواعد القانون المرن نشير لأهمها: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها (اعتمدت في عام ١٩٤٨، ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٥١)، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (المعتمدة في عام ١٩٥١، ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٥٤)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (اعتمدت في عام ١٩٦٥، ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٦٩)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٨١)، اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (اعتمدت في عام ١٩٨٤، ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٨٧)، اتفاقية حقوق الطفل (اعتمدت في عام ١٩٨٩، ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٩٠)، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (اعتمدت في عام ١٩٩٠، ودخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٣)، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (دخلت حيز التنفيذ في ٣ حزيران ٢٠٠٨)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء

القسري (اعتمدت في عام ٢٠٠٦، ودخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠١٠). الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في القارة أفريقية (اعتمد في عام ١٩٨١، ودخل حيز التنفيذ في عام ١٩٨٦)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه) في الأمريكيتين، (اعتمدت في عام ١٩٦٩، ودخلت حيز التنفيذ ي عام ١٩٧٨)، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للقارة الأوروبية، (اعتمدت عام ١٩٥٠، ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٥٣).

(٣) نشير هنا الى بعض من هذه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة والتي استمدت العديد من احكامها من القانون المرن وما تضمنه هذا القانون من إعلانات وقواعد توجيهية ومبادئ سلوك تم إقرارها في اتفاقيات دولية جماعية ومنها: (اتفاقية رامسار لحماية الأراضي الرطبة لعام ١٩٧١، المعروفة رسميا باسم اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مأوى للطيور المائية، اتفاقية حماية التراث العالمي لسنة ١٩٧٢، اتفاقية الاتجار الدولي في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية ١٩٧٥، اتفاقية الأنواع المهاجرة لعام ١٩٧٩، الميثاق العالمي للطبيعة ١٩٨٣. اتفاقية فيينّا لحماية طبقة الأوزون ١٩٨٥، بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة للأوزون ١٩٨٧، اتفاقية بازل بشان التحكم بنقل المواد الخطرة عبر الحدود ١٩٨٩، الاتفاقية الاطارية بشأن تغيير المناخ(unfcc) ١٩٩٢، اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات عبر الحدود والتخلص منها لعام ١٩٨٩،اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٣، برتوكول كيوتو بشأن تغير المناخ في ١٩٩٧، اتفاقية روتردام بشان تطبيق اجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيمياوية ومبيدات وافات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية PIC ١٩٩٨، بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ٢٠٠٠. اتفاقية ستوكهولم اتفاقية بيئية دولية متعددة الاطراف بشأن الملوثات العضوية الثابتة POPS ٢٠٠١).

قائمة المراجع

Alan, B. (1999). Some Reflections on the Relationship of Treaties and Soft Law. ***International and Comparative Law Quarterly, 48*****(4).**

Amann, D. M. (2014). ***Bench book on International Law, American Society Of International Law.*** **Washington Dc.**

BETTATI, M., & Dupuy, P. M. (1986). ***Les ONG ET LE Droit International.***

Chinkin, C. (1989). The Challenge of Soft Law: Development and Change in International Law. ***International and Comparative Law Quarterly, 4*****(38).**

Claire, C. S. M., & Markus, G. (2003). The WTO and Precaution: Sustainable Development Implications of the WTO Asbestos Dispute. ***Journal of Environmental Law, 3*****(15).**

DRUZIN, B. (2017). Why does Soft Law Have any Power Anyway? ***Asian Journal of International Law, 2*****(7).**

Ginsburg, T., & McAdams, R. H. (2004). ***Adjudicating in Anarchy: An Expressive Theory of International Dispute Resolution*****. 45 Wm. & Mary L. Rev.**

Gold, J. (1983). Strengthening the Soft International Law of Exchange Arrangements. ***American Journal of International Law, 77.***

Guzman, T. A., & Guzman, T. L. M. (2010). International Soft Law. ***Journal of Legal Analysis, 2*****(1).**

Human Rights. (2019). ***Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism*** **(Issue A/74/335).**

International Law Association. (1966). ***Report of The Fifty-Second Conference (HELSINKI).***

Kauzlarich, R. D. (1981). The Review of the 1976 OECD Declaration on International Investment and Multinational Enterprises. ***Am. U.L. Rev, 30.***

Kennedy, J. F. (2021). An Unfinished Life 1917–1963 By Robert Dallek. In ***An Unfinished Life 1917–1963 By Robert Dallek.***

Kenneth, W. A., & Duncan, S. (2000). Hard and Soft Law in International Governance. ***International Organizations, 54.***

Klabbers, J. (1996). The Redundancy of Soft Law. ***Nordic Journal of International Law, 65.***
Klarsfeld, A., & Delpuech, C. (2008). La RSE au-delà de l'opposition entre volontarisme et contrainte: l'apport de la théorie de la régulation sociale et de la théorie néo-institutionnelle. ***Revue de l'organisation Responsable, 3*****(1).**
Kovar. (1993). A Short Guide to the Rio Declaration. ***Colorado Journal of International Environmental Law & Policy, 4.***
Lagoutte, S., Gammeltoft-Hansen, T., & Cerone, J. (2016). ***Tracing the Roles of Soft Law in Human Rights*****. Oxford University press.**
Lawrence, K. (2014). The Pros and Cons of International Environmental Soft Law. ***Duquesne Energy and Environmental Law Journal.***
Olivier, M. (2002). The relevance of "soft law" as a source of international human rights. ***The Comparative and International Law Journal of Southern Africa, 35*****(3).**
Pierre, M. D. (1991). ***Soft Law and the International Law of the Environment.*** **12 MICH. J. INT'L L.**
Post, D. L. (2006). The Precautionary Principle and Risk Assessment in International Food Safety: How the World Trade Organization Influences Standards. ***Risk Analysis, 5*****(26).**
Ramlogan, R. (2002). The Environment and International Law: Rethinking the Traditional Approach. ***Vermont Journal of Environmental Law, 3.***
Societe Francaise. (1975). ***Pour Le Droit International.*** **L'elaboration Du Droit International Public.**
The International Institute for Industrial Environmental Economics (I.I.I.E.E.). (2000). ***Extended Producer Responsibility in Cleaner Production*****. Lund University.**
Thurer, D. (2000). Soft Law. In R. Bernhardt (Ed.), ***Encyclopedia of Public International Law 4.***
Thürer, D. (2015). Soft Law. In ***Oxford Public International Law*****. Oxford University Press.**
U.S. Environmental Protection Agency (EPA). (1996). The Buck Stops Here: Polluters are Paying for Most Hazardous Waste Cleanups. ***Superfund Today (Newsletter), EPA-540-K-96/004.***
Declaration of the UN Conference on the Human Environment, **(1972) (testimony of United Nations Environment Programme (UNEP)).**
United Nations Environment Programme (UNER). (1992). ***Declaration***

of the UN Conference on Environment and Development.